تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الحامّة

لتصرف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الحامة (في ما يلي البلدية) بتاريخ 20 أوت 1920 وارتفع عدد سكانها إلى 41.607 نسمة كما يبلغ عدد مساكنها 10.939 مسكنا[1].

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2017/85 وبتاريخ 28 نوفمبر 2017 ووردت إجابتها عليه عبر التراسل الإلكتروني بتاريخ 22 ديسمبر 2017.

ويحوصل الجدول التّالي ميزان المقابيض والمصاريف للبلدية لسنة 2016:

بالدينار

فواضل سنة 2015	مقابض العنوان الأول	مقابيض العنوان الثّاني	مقابيض خارج الميزانيّة	جملة المقابيض (1)
1.429.237,614	2.420.840,669	1.336.882,689	2.349.591,708	7.536.552,680
-	نفقات العنوان الأول [3]	نفقات العنوان الثاني[4]	نفقات خارج الميزانيّة	جملة النفقات (2)
	2.420.840,669	1.336.882,689	1.988033,548	5.745.756,906
	الفائض (1-2)			**1.790.795,774**

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وبانجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- الرقابة على الموارد

شملت الرقابة على الموارد بعنوانيها الأول والثاني تحليلها والرقابة على تحصيلها.

أ- تحليل الموارد

انخفضت موارد بلدية الحامة من 4,346 م.د سنة 2015 إلى 3,758 م.د سنة 2016 نتيجة خاصّة لتراجع موارد العنوان الثاني للبلدية من 2,123 م.د إلى 1,337 م.د أي بنسبة بلغت 37%.

[1] حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

[2] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

[3] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 727.428,990 د.

[4] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 180.366,398د.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل المحققة خلال سنة 2016 ما جملته 2,421 م.د مقابل 2,223 م.د سنة 2015 أي بنسبة تطور بلغت 8,9% ناتجة بالأساس عن الزيادة في المداخيل بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة من 425 أ.د سنة 2015 إلى 603 أ.د سنة 2016.

وتوزّعت موارد العنوان الأوّل بين مداخيل جبائية اعتيادية بقيمة 1,019 م.د وأخرى غير جبائية اعتيادية بقيمة 1,402 م.د ومحققة نسب إستخلاص بلغت على التوالي 32,13% و70,87% .

وتتضمن المداخيل الجبائية الاعتيادية المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة التي تمثّل أهم عناصرها بقيمة 603 أ.د (59,17%) ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 108 أ.د (10,59%) إضافة إلى مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 308 أ.د (30.23%).

وارتفعت المبالغ المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى 387 أ.د أي ما يمثّل 64,17% من المعاليم على العقارات والأنشطة و37,98 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وارتفعت المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي إلى 60 أ.د و33 أ.د أي ما يمثّل تباعا 5,9 % و3,2 % من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى 1,889 م.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 1,043 م.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 846 أ.د.

وتتوزع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بين مداخيل الملك البلدي بقيمة 247 أ.د (17,6%) والمداخيل المالية الاعتيادية بقيمة 1,155 م.د (82,4 %) المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية التي عرفت ارتفاعا طفيفا من 1,108 م.د إلى 1,120 م.د بين سنتي 2015 و2016.

2-موارد العنوان الثاني

تتضمّن موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية بقيمة 1,135 م.د (84,9%) وموارد الاقتراض بقيمة 21 أ.د (1,6%) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 181 أ.د (13,5%).

ويعود تراجع موارد العنوان الثاني مقارنة بسنة 2015 خاصة إلى انخفاض منح التجهيز من 1,123 م.د إلى 251 أ.د أي بنسبة تراجع بلغت 347% وكذلك كان الشأن بالنسبة لموارد الاقتراض التي انخفضت من 190 أ.د إلى 21 أ.د أي بنسبة 88,9%.

ويرجع سبب تدني موارد الاقتراض إلى رفض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تمكين بلدية الحامة من قروض جديدة نتيجة إرتفاع نسبة تداينها إلى 124% إضافة إلى توقفها عن سداد ديونها لمدة فاقت 6 سنوات وعملت البلدية علي تتدارك ذلك بداية من سنة 2017.

ب-الرقابة على تحصيل الموارد

عرفت عمليات استخلاص موارد بلدية الحامة عديد الإخلالات تكمن أساسا في عدم حرصها على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها من المعاليم ومداخيل الأملاك.

1-المعاليم على العقارات

عرف عدد الفصول المضمن بجدول تحصيل العقارات المبنية لسنة 2016 ارتفاعا مهما مقارنة بسنة 2015 بلغ مجموعه 3003 فصلا أي بارتفاع بنسبة 35%. ورغم الأثر الإيجابي لهذا الإرتفاع على الموارد المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية بنسبة 41,96% فإنّه يعكس النقص المحتمل في موارد البلدية بهذا العنوان خلال السنوات السابقة المذكورة من جهة وحجم البناء الفوضوي الذي تعرفه المنطقة البلدية من جهة أخرى.

ولم تعمل البلدية على تفادي النقص في علامات تسمية عدد من الشوارع والأنهج وتكرر علامات تسمية الأنهج الموجودة في أكثر من منطقة والذي ذكر في تقرير محكمة المحاسبات حول الرقابة المالية على البلدية لتصرف سنة 2015. ومن شأن ذلك أن يشكّل عقبة أمام تحديد موقع العقار وإعداد جداول التحصيل بدقة وتوزيع الإعلامات بالمعلوم.

وحال عدم قيام مصلحة الشؤون العقارية سنة 2016 بمتابعة مطالب التسجيل العقاري بالمنطقة البلدية المنشورة بالرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية وتقديم اعتراضات بشأنها إن لزم الأمر دون إعلام قسم الإحصاء والجباية بهذه الحالات للتثبت من إدراج العقارات المعنيّة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية أو بجدول المعلوم على الأراضي غير المبنيّة ومن مطابقة العقار من حيث هوية المالك والمساحة مع ما هو مدوّن بجدول التحصيل.

ورغم أهمية أعمالها تتولى المصلحة الفنية تسجيل مطالب الحصول على رخص البناء ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة بشكل يدوي وهو ما من شأنه أن يزيد من الأخطار المتعلقة بتصفية المعاليم وأن يحدّ من تداول المعلومات المتعلقة برخص البناء بين مختلف المصالح البلدية وخاصة منها قسم الإحصاء والجباية.

وتبين من خلال المعاينة الميدانية الّتي أجرتها محكمة المحاسبات بتاريخ 24 أكتوبر 2017 لعينة تتكون من خمسة عقارات موضوع مطالب رخص بناء تسلمها أصحابها أن جداول تحصيل المعاليم بصنفيها غير محينة ولا تتوافق مع حقيقة العقار في 4 حالات منها. من ذلك أن الأرض موضوع رخصة البناء رقم 118 والتي تمسح 418م^2 أصبحت مضمنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية منذ

سنة 2013 تحت رمز 022003359001 بمساحة 100 م^2 في حين أن محل السكنى موضوع رخصة البناء لم يستكمل بناؤه بعد وهو ما أدّى إلى نقص في موارد البلدية بعنوان السنوات 2014-2017.

وتم الوقوف أيضا من خلال المعاينة لعينة تتكون من 7 عقارات موضوع رخص بناء حظيت بالموافقة ولم يتسلمها أصحابها أن 5 بنايات منها تامة البناء في حين أنها لازالت مسجلة بجدول تحصيل الأراضي غير المبنية. ويذكر على سبيل المثال الأرض موضوع رخصة البناء رقم 2013/10 الّتي لا تزال مسجلة بجدول تحصيل المعاليم على الأراضي غير المبنية تحت الرمز 055005203000 وتمّ إستخلاص 12 د بعنوان هذا المعلوم في حين أنه تبيّن وجود بناء تام بهذه الأرض وموجب لمعلوم بقيمة 135,193 د بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

وتبين ضعف الموارد البشرية الموظفة بقسم الجباية حيث تم تكليف عون وحيد بمهام الإشراف على أعمال الإحصاء وإعداد جداول التحصيل بمختلف أنواعها إضافة إلى التصرف في وكالة دفوعات كما عيّنت كناظر الإحصاء العشري للفترة 2017-2026 وهي مهام ينبغي توزيعها على أكثر من عون للرّفع من أداء البلدية في هذا الشأن وتحسين موارد البلدية من خلال إعداد جداول تحصيل شاملة.

أمّا بخصوص جدول تحصيل المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية فقد شابته نقائص أثرت على تحيينه وجعلته غير مطابق للحقيقة. فخلافا للفصل 32 (مطّة 6) من مجلة الجباية المحلية تم تضمين الأرض غير المبنية التابعة للملك البلدي بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية تحت رمز 066095148000 ومثقلة بمبلغ 1.848 د بعنوان السنوات 1997-2016.

وتبين من خلال المعاينة الميدانية التي أجرتها محكمة المحاسبات بتاريخ 24 أكتوبر 2017 لعينة عشوائية تتكون من ثلاث أراضي تم انتقاؤها من جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية أن 2 منها مخالف تماما لوضعية العقار. من ذلك الأرض موضوع الرمز 066003010000 الّتي لا تزال مسجّلة بجدول المعاليم على الأراضى غير المبنية ومثقلة بديون تبلغ 6,125 أ.د بعنوان السنوات 2010-2013 في حين أنه شيّدت بها مباني وتمّ إدراجها بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

كما ساهم تشعب الوضعية العقارية لبعض الأراضى والعقارات خاصة تلك الراجعة ملكيتها إلى ورثة غير محدّدي العدد والهوية أو تلك التي تكون ملكيتها على الشياع في تعقيد مهمة الإحصاء وتحيين جداول التحصيل.

2-معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

لا تمسك بلدية الحامة قائمات شاملة لمتابعة معاليم الإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام ولمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات. حيث لا تتضمن قائمة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي تم إحصاؤها إلى حدود أكتوبر 2017 سوى 88 مؤسسة واقتصرت

على بعض النشاطات على غرار الأطباء والمقاهي والصيدليات دون غيرها من الأنشطة التي تستعمل لوحات إشهاريّة بواجهات المحلاّت. علما أنه لم يتم تدارك هذا الإخلال المثار في تقرير الرقابة المالية حول البلدية لتصرف سنة 2015.

كما أفضت المعاينة المجراة من قبل محكمة المحاسبات بتاريخ 01 نوفمبر 2017 بجزء من شارع البيئة إلى وجود 09 محلات غير مضمنة بالقائمات الممسوكة أدّت إلى نقص في موارد البلدية بعنوان معاليم الإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام بقيمة 4,378 أ.د.

ونتيجة لهذه الإخلالات كانت مداخيل البلدية بهذا العنوان متدنية حيث لم تتعد خلال الفترة 2013-2016 ما قيمته على التوالي 600 د و1,440 أ.د و1,040 أ.د و 1,154 أ.د.

ويتولى مستلزم السوق العامة استخلاص معاليم الإشغال الوقتي للطريق في محيط السوق عوض البلدية وذلك خلافا لعقد اللزمة المبرم في الغرض وهو ما فوّت على البلدية تدعيم مواردها بمبالغ هامّة بهذا العنوان.

3-المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

حال عدم طلب البلديّة من قابض الماليّة مدّها بالقائمات التّفصيليّة للمبالغ المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحوّلة لفائدتها، والمنصوص عليها بالمذّكرة العامّة عدد 89 المؤرخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والمتعلّقة باستخلاص وتحويل المبالغ لفائدة البلديّات، دون حصر حالات دفع لأقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة.

ورغم ما أفرزته المقاربة بين فصلين مضمنين بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جهة والبيانات المستقاة من كل من القباضة المالية ومكتب مراقبة الأداءات بالحامة من جهة ثانية، بمناسبة إعداد تقرير الرقابة المالية لتصرف سنة 2015، من وجود فوارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مقدّر بقيمة 5.587,200 د تمّ التّفويت فيه خلال الفترة 2011-2016 ولم تتدارك البلدية هذا الإخلال إلى نهاية شهر أكتوبر 2017.

4-استخلاص المعاليم ومتابعة ديون البلدية

يعمل بالقباضة المالية بالحامّة عدل خزينة واحد كُلّف بتبليغ الإعلامات الخاصّة بالقباضة المالية وكل من بلديات الحامة ومنزل الحبيب والحبيب ثامر بوعطوش وهو ما يحول دون القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص المعاليم وتتبع الديون الراجعة للبلدية على الوجه الأكمل. وزاد من حدّة هذا الإخلال هشاشة الوضع الأمني الّتي حالت دون قيامه بأعمال تتبع استخلاص المعاليم حيث توقف عدل الخزينة عن تبليغ الإعلامات منذ جانفي 2016 وقام في سنة 2017 بتوزيع 3 إعلامات من جملة 50 إعلاما تم إعدادها من قبل البلدية.

ولم يتم تركيز منظومة التصرّف في موارد الميزانية " G R B " بكل من البلدية والقباضة المالية رغم المراسلة الموجّهة من البلدية إلى المركز الوطني للإعلامية في الغرض خلال شهر أكتوبر 2017.

وتتضمّن منظومة "جباية" المعتمدة من قبل البلدية على عديد النقائص على غرار عدم تمكين المستعمل من استخراج كشف تفصيلي في بقايا الاستخلاص أو تحديد المبلغ الجملي لبقايا الإستخلاص في تاريخ معين.

ولا تمسك كلّ من البلدية والقباضة الماليّة وثائق مادية لمتابعة التثقيلات والاستخلاصات وإجراءات التتبع المتخذة بخصوص المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وهو ما حال دون التأكد من صحة العمليات المحاسبية المسجّلة بالحساب المالي بخصوص هذين المعلومين.

وأفرزت المعلومات المستقاة من منظومة "جباية" وجود مبلغ بقيمة 102 أ.د يتعلق بمعاليم موظفة على عينة من أراضي غير مبنية سقط حق تتبع استخلاصها بالتقادم وفق أحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية أخذا بعين الإعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

5-مداخيل الأملاك

بلغت قيمة المداخيل المحققة بعنوان الأملاك البلدية الإعتيادية خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي 255 أ.د و246 أ.د منها على التوالي 125 أ.د و125 أ.د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري ومهني. وبلغت نسب استخلاص معاليم الكراء بعنوان العقارات المعدة للسكن والعقارات المعدة لنشاط مهني والعقارات المعدة لنشاط تجاري في موفي سنة 2016 على التوالي 2,91% و21,68% و35,08%. ويرجع سبب تدني نسبة استخلاص مداخيل الأملاك المسوغة إلى أسباب إدارية وأخرى محاسبية.

وفي هذا الشأن لم تكن البلدية أحيانا حازمة في تطبيق مقتضيات العقود المبرمة حيث تم مثلا تجديد الكراء لفائدة أحد المتسوغين سنتي 2015 و2016 رغم أنه لم يدفع معاليم الكراء لسنة 2014 والبالغة 2.400 د وصدور بطاقة إلزام في شأنه بتاريخ 28 جويلية 2015. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى متسوغ آخر بلغت الديون المتخلدة بذمته تجاه البلدية 5,676 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

كما لم يتم اتخاذ أي إجراء تجاه وزارة المالية ذاتها التي تخلد بذمتها دين بقيمة 19,731 أ.د بعنوان الفترة 2011-2016 لقاء تسوغها محلين أحدهما إداري والآخر سكني.

وفي المقابل ورغم صدور 25 حكما استعجاليا بالخروج لفائدة البلدية ضدّ المتلددين في دفع مستحقاتها بعنوان معينات كراء فإنها عجزت على تنفيذها لأسباب أمنيّة حسب ما أفادت به البلدية.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 المتعلق بتسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية، قامت البلدية باعتماد زيادة بنسبة 5% كل سنتين لتحيين معينات كراء بعض المحلات التجارية عوضا عن كل سنة وهو ما من شأنه أن لا يساهم في تنمية مواردها بهذا العنوان. ومن جهة أخرى لم تحرص البلدية على تعميم تطبيق آلية الزيادة السنوية بنسبة 5% كل سنة أو كل سنتين (حسب عقد التسويغ) على كافة المتسوغين وهو ما يمسّ من مبدأ المساواة ويحدّ من موارد البلدية.

واختلف مبلغ بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري بين ما تم تسجيله بالحساب المالي والّذي ارتفع إلى 191.877,342 د وذلك المضمّن بالوثائق الّتي تسلّمتها محكمة المحاسبات مباشرة من القباضة المالية والبالغ قيمته 192.177,342 د في 31 ديسمبر 2016. ومن شأن ذلك أن يؤثر سلبا على مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي.

وتبيّن أنه نتيجة الأحداث التي تلت 14 جانفي 2011 تم حرق المستودع البلدي بما يحتويه من منقولات ووثائق بما في ذلك دفاتر الأملاك البلدية. ولتدارك ذلك قامت البلدية بتحيين أحد الدفاتر الموجود بمقر البلدية بناء على ما توفر من عقود ووثائق إدارية.

ورغم دعوة البلدية بمناسبة إعداد تقرير الرقابة المالية لتصرف سنة 2015 إلى الإنتباه إلى ما قد يعتري الدفتر "المحين" من نقائص تتعلق خاصة بعدم شموليته إلى إحداث لجنة لاستقصاء ملكها الخاص استئناسا بلجان استقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه بما يمكّنها من تحديد أملاكها وتوظيفها لتنمية مواردها، فإنها لم تبادر بعد بالعمل بهذه التوصية.

وخلافا لقواعد حسن التصرف المتعلقة بالحرص على ضبط وحفظ مكاسب البلدية التي تقتضي ترسيم الحقوق العينية بالسجل العقاري مثلما ينص على ذلك الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية لم تسع بلدية الحامة إلى توفير الحماية القانونية لأملاكها حيث لم يتعدّ عدد العقارات المسجّلة بدفاتر الملكية العقارية العقارين من مجموع 256 عقارا تملكه البلدية. كما لم تخصص البلدية إعتمادات مالية بميزانيّتها لهذا الغرض.

II- الرقابة على النفقات

تهدف الرقابة على نفقات البلدية إلى التأكد من إحترام القواعد القانونية المتعلقة بتأدية النفقات وصحّة العمليات المنجزة وإتباع الإجراءات اللازمة خلال المرحلتين الإدارية والمحاسبية من قبل آمر الصرف والمحاسب العمومي.

أ- تحليل النفقات

ارتفعت نفقات بلدية الحامة خلال سنة 2016 إلى 2,395 م.د موزعة بين نفقات العنوان الأول بقيمة 1,693 م.د (70,70%) ونفقات العنوان الثاني بقيمة 702 أ.د (29,30%).

وبلغت نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح سنة 2016 على التوالي 912 أ.د و652 أ.د أي بنسبة ارتفعت على التوالي إلى 53,8% و38,4% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فتتوزع خاصة بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 612 أ.د و90 أ.د وبنسب تبلغ على التوالي 87,1% و12,9%. ومقارنة بسنة 2015 انخفضت نفقات العنوان الثاني بما قدره 1,036 م.د أي بنسبة 59,6% ويعود ذلك أساسا إلى انخفاض قيمة الاستثمارات المباشرة من 1,647 م.د إلى 612 أ.د أي بنسبة 169%.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

مكّن فحص وثائق صرف نفقات البلدية من إثارة إخلالات تعلقت بنفقات العنوانين الأول والثاني.

وفي هذا الشأن ينصّ القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لها على أنّه يتعيّن عليهم صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف إلا أنه تبين عدم احترام هذه الآجال في 4 مناسبات تراوح عدد أيام التأخير فيها بين 18 و48 يوما من ذلك أنّ الأمر بالصرف عدد 80 المؤرّخ في 25 أوت 2016 لم يؤشر عليه القابض البلدي إلاّ بتاريخ 21 أكتوبر 2016 أي بتأخير بلغ 48 يوما.

وقامت البلدية بإصدار أذون تزوّد على سبيل التّسوية كما تدل على ذلك أسبقية تواريخ الفواتير لتواريخ هذه الأذون، وقد ارتفعت عدد هذه الحالات إلى 27 حالة على غرار الفاتورة عدد 339 المتعلّقة بتعهّد وصيانة وسائل النقل بقيمة 3.301,873 د المؤرّخة في 26 أفريل 2016 في حين أنّ طلب التزوّد الصّادر بخصوصها يحمل تاريخ 17 جوان 2016.

وخلافا للتعليمات العامّة عدد 02 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية بتاريخ 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العموميّة لوحظ على مستوى 11 فاتورة متعلقة بصيانة وسائل النقل نقص في البيانات الواجب التنصيص عليها بها وخاصّة منها الرقم المنجمي للسيارة. ومثال ذلك الفاتورة عدد 20163569 بقيمة 7.540,323 د الملحقة بالأمر بالصرف عدد 94 بتاريخ 29 سبتمبر 2016. وهو ما من شأنه أن يعيق عملية التثبت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ومن متابعة حجم نفقات الصيانة لكل وسيلة نقل.

خلافا لأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، يتولى عون بخطة ملحق إدارة القيام بنشاط مهني خاص بمقابل (ممرن رياضي) طيلة أيام العمل بعد الظهر دون ترخيص مسبق وكتابي. ويعدّ انتفاع العون بكامل مرتبه من قبيل الحصول على مبالغ دون وجه حق لعدم ثبوت العمل المنجز المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية. وأفادت البلدية أنّها قامت بإعلام المعنيّ بالأمر بالتوقّف عن ممارسة النشاط بمقابل دون رخصة.

ولم تحرص البلدية في بعض الحالات على تسجيل بعض المقتنيات بدفتر الجرد وذلك خلافا لما تنصّ عليه التعليمات العّامة لوزارة المالية عدد 186 والصادرة بتاريخ 02 أوت 1975 المتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة ويذكر في هذا الشأن عدم تسجيل ثمانية مكيفات موضوع الأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 14 جويلية 2016 بدفتر الجرد.

ولم تُحدث البلدية اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات واقتصرت فقط على إحداث لجنة لفرز العروض المالية والفنيّة بمقتضى مقرّر رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الحامّة صادر بتاريخ 27 أفريل 2016 واعتمادا على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المورّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي تم إلغاؤه بمقتضى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ونتيجة الوضعية المالية لبلدية الحامة وامتناع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عن إقراضها لتمويل مشاريعها لم تنجز البلدية سوى صفقة وحيدة عدد 2016/5 تعلقت باقتناء معدّات النظافة والطرقات مقسمة إلى ثلاثة أقساط.

وخلافا لما ينصّ عليه الفصل 164 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه من أنّ التزوّد بمعدّات ومواد في حدود 400 أ.د تعتبر من اختصاص اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات، قامت البلدية بعرض هذه الصّفقة بقيمة 390,610 أ.د على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصّفقات العمومية.

ولئن أعلمت البلدية صاحب القسط الأول من الصفقة المتعلق باقتناء عدد 2 شاحنة قالب بإسناده إيّاها بتاريخ 14 أكتوبر 2016 فإنه لم يقدّم الضمان النهائي المتعلق بها إلاّ بتاريخ 23 نوفمبر 2016 أي بتأخير ناهز 20 يوما مخالفا بذلك أحكام الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

وخلافا للفصل 7 من كراس شروط طلب العروض الّذي ينصّ على أنّ المزوّد ملزم بعرضه لمدّة 90 يوما ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض والموافق ليوم 30 أفريل

2016، تجاوزت بلدية الحامّة المدّة المحدّدة لصلوحية العروض بالنسبة للقسطين 2 و3 بما يناهز 77 يوما حيث تمّ الإعلام بإسناد الصّفقة بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

وعلاوة على ذلك لم تحترم البلدية مقتضيات الفصل 12 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة وأحكام الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه حيث ثبت بشأن القسطين الثاني والثالث من الصفقة عدم تقديم شهادة في الضّمان النهائي أو التزام كفيل بالتضامن.

III- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرّقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود المجالات التي شملتها، فإنه باستثناء التحفظات المتعلقة بعدم قدرة المحاسب العمومي وآمر الصرف والقبض على ضبط الأملاك العقارية للبلدية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وتلك المتعلقة بغياب قائمات في بقايا الاستخلاص، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي لسنة 2016 لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلديّة والقباضة البلديّة

I. الرقابة على الموارد :

I – 1 . الرقابة على تحصيل الموارد

الملاحظات	الإجراءات المتخذة
النقص في علامات تسمية عدد من الشوارع والأنهج.	قدمنا مقترح في تسمية 10 أنهج للنظر فيها من طرف النيابة الخصوصية.
حول تسجيل مطالب رخص البناء بشكل يدوي.	ستعمل البلدية على توفير التطبيقة اللازمة في أقرب وقت ممكن.
بخصوص العينات من العقارات المبنية وغير المبنية المرفوعة من طرف فريق المراقبة.	سيقع إعادة إعلام مالكي هذه العقارات مع التركيز خاصة على أصحاب التقاسيم بطرق أكثر صرامة نظرا لتلدد ورفض هؤلاء الحضور لدى مصالحنا وتصفية وضعياتهم.
تدعيم مصلحة الجباية بالعصر البشري.	سنحرص على توفير أكثر عناصر خاصة لدفع العمل الميداني.
معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.	جرت العادة ببلدية الحامة أن هذه المعاليم تستخلص من طرف مستلزم السوق العامة. وحاولت البلدية تقسيم الفصول :معلوم الاشغال–معلوم الانتصاب ومعلوم الوقوف غير أن الوضع الأمني لا يسمح بذلك وسيقع النظر في المجلس البلدي لاتباع هذا الإجراء في المستقبل.
بخصوص زمام المحلات التجارية والمرافق التجارية والمرافق التابعة لها.	تم تكليف عون إحصاء بإجراء إحصاء المحلات التجارية وتصنيفها حسب نوعية النشاط وتوظيف المعاليم الخاضعة لها.
بخصوص المعلوم التجاري على المؤسسات.	تمت مراسلة قابض المالية بالحامة حول الحصول على قائمة اسمية في المطالبين : بالمعلوم التجاري المعلوم على النزل معلوم الإجازة.
حول الفوارق بين الحد الأدنى والمبلغ المستخلص للمعلوم على المؤسسات.	سيقع التنسيق بين قابض المالية ومكتب مراقبة الأداءات لتدارك هذا الإخلال وتحديد جلسة في الغرض.
حول منظومة التصرف في الموارد.	تم مؤخرا ابرام إتفاقية مع المركز الوطني للإعلامية لتركيز المنظومة.
مسك وثائق مادية (جذاذية) لمتابعة التثقيلات والإستخلاصات .	سنشرع في هذا الإجراء مع تركيز منظومة التصرف في الموارد الميزانية.

I – 2 . التصرف في الملك البلدي

بعد الاطلاع على تقريركم في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية لسنة 2016 ، ورد فيه فيما يخص التصرف في الأملاك البلدية النقاط التالية،

– تم الاتصال بأملاك الدولة لتوضيح وبيان كيفية التعامل و تم إعداد مراسلة في الغرض.

– تم رصد اعتماد خاص لتسجيل العقارات بميزانية 2018 و تم استدعاء المحامي لبدئ الإجراءات.

– سيتم عقد جلسة مع السيد قابض المالية لمزيد التنسيق و اخذ التدابير اللازمة فيما يخص الاستخلاص وبطاقات الإلزام و القضايا الاستعجالية .

– لم تتمكن البلدية تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها نظرا لغياب الأمن (القوة العامة) وكذلك بطاقات الالزام الصادرة من السيد قابض المالية .

– سيتم توجيه مراسلة للسيد أمين المال الجهوي لتسوية الوضعية.

– سيتم البدئ باتخاذ الإجراءات القضائية خلال شهر جانفي 2018 .

– خلال الفترة النيابية 2005/2000 قررت البلدية تهيئة السوق البلدي و حيث وجب إخراج المتسوغين الذين قبل بذلك مع تقدهم بمطلب جماعي يطلبون فيه التخفيظ في معلوم الكراء و على اثر اجتماعهم برئيس البلدية مع مراسلات السيد والي قابس آنذاك تحث على ضرورة تحيين العقود قرر رئيس البلدية الترفيع في مدة الزيادة من سنة إلى سنتين مع المحافظة على نفس النسبة لكل من يجدد عقده و بذلك واصلت البلدية العمل بهذه الطريقة حتى لا نمس من مبدأ المساواة.

– تم السهو خلال سنة 2012 على إضافة الزيادة للمتسوغ (م.س) و كذلك فيما يخص 2016 (ج. و.ر.ح) وسيتم تدارك ذلك خلال قائمة التثقيلات لسنة 2018.

– لقد تم الاستئناس برأي أملاك الدولة و الشؤون العقارية في كل المحلات المسوغة باستثناء البعض منها التي اعتمدت فيه البلدية على تقييمها المحلي أثناء النيابة الخصوصية السابقة نظرا لتدني المبلغ المقترح من طرف أملاك الدولة في مثل هذه الحالات وحيث اشترطت البلدية على كل متسوغ أن يتعهد بتهيئتها على نفقته الخاصة دون المساس بمعلوم الكراء نظرا لحالتها السيئة.

II. الرقابة على النفقات :

II – 1. الرقابة على إنجاز النفقات

– عدم التقيد بآجال صرف النفقات التي تم إصدار أوامر صرف في شأنها

– نلاحظ أن دائرة المحاسبات اعتمدت على تاريخ الأمر بالصرف والموثق بالمنظومة وتاريخ إمضاء المحاسب في حين أن البلدية قامت بإجراءاتها حسب الجدول التالي :

الأمر بالصرف			تاريخ الإحالة على المحاسب	تاريخ إمضاء المحاسب على جدول التسليم	مدة التأخير
العدد	تاريخ الأمر بالصرف	المبلغ			
44	2016/05/06	2.263.660	2016/05/11	2017/05/11	/
80	2016/08/25	994.298	2016/08/26	2016/08/26	/
97	2016/10/06	717.470	2017/10/17	2017/10/17	/
05	2016/11/07	83.898	2016/11/08	2016/11/08	/

تمت إحالة كل أوامر الصرف للمحاسب في آجال معقولة وسيتم موافاتكم لاحقا بإجابة المحاسب بعد الجلسة المزمع إجراءها معه .

– إصدار أذون تزود على سبيل التسوية

– نلاحظ أن كل هذه النفقات تمت بصورة استعجالية وبمبالغ بسيطة لذلك لم نقم باستشارات في شأنها خاصة في تعهد وصيانة وسائل النقل .

– عدم التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل بالفواتير المتعلقة بصيانتها

في هذا الجانب حرصنا كل الحرص على ذلك لكن المزود عادة ما يهمل هذا الجانب وعند قبول الفاتورة نلاحظ له ذلك ونطلب منه إعادة الفاتورة لكن يرفض بحجة مماطلة البلدية في الخلاص ويهدد بعدم التعامل مع البلدية لذلك نضطر لخلاص المعني بالأمر وسنحاول مع ذلك مزيدا من بذل الجهد مع المزودين لتلافي هذا النقص .

II – 2. الرقابة على الصفقات

شملت الرقابة على الصفقات العمومية المحور عدد15 والتي تنص على الإخلالات التي تتعلق بالصفقة 2016/5 والتي جاء فيها عدد7 ملاحظات من رقم63حتى رقم 69 وتتفرع كالتالي :

– الملاحظة التي جاء فيها ضرورة إحداث لجنة مراقبة الصفقات فإننا نعلم سيادتكم أنه تم إحداث لجنة الشراءات والتي تقوم بجميع المهام وتلغي بقية اللجان كما جاء في قانون 2014بإحداث لجنة الشراءات

أما في خصوص عرض الصفقة على اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية

أتشرف بإعلام سيادتكم بحكم أن تقديرات الإدارة جاءت في أعلى سقف بقيمة 400أد ولمزيد ضمان سلامة الإجراءات قمنا بعرض الصفقة على اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية

– الملاحظة التي جاء فيها تأخير ناهز 20 يوم في تقديم الضمان النهائي

أتشرف بإعلام سيادتكم أنه سيتم تلافيها لاحقا وأخذ الملاحظة بعين الإعتبار

– الملاحظة التي جاء فيها أن البلدية تجاوزت المدة المحددة لصلوحية العروض بما قدره 77 يوم أتشرف بإعلام سيادتكم أن التأخير ناجم عن تأخير إنعقاد اللجنة الجهوية لصفقات العمومية بقابس

– الملاحظة التي جاء فيها أنه لم يتم تقديم ضمان نهائي **أتشرف** بإعلام سيادتكم أنه لم يتم الإنتباه إلى هذه الملاحظة وسيتم تلافيها لاحقا

III. تمكين عون من ممارسة نشاط بمقابل دون رخصة :

أما في ما يتعلق تمكين عون من ممارسة نشاط بدون مقابل فانه تمت الاتصال بالعون بخطة ملحق إدارة قصد التوقف على ممارسة النشاط و توجيه عدد 2 مكاتيب في الغرض.